



121684 - حكم العمل مع وجود الاختلاط

السؤال

سؤالٌ هو في مسألة الاختلاط أريد أن أعرف ثمنه هل هو حرام أم لا ؟ لأن هناك من يقول : إن ثمنه حرام ، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، رغم أنه تقريباً لا يمكن وجود غيره للظروف المعاشرة في الجزائر - - الاختلاط 100 % -- فما رأيكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

حرم الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل أو الدراسة أو غيرها ؛ لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم 1200 ، ورقم 50398 .

وأما الحديث الذي أشرت إليه ، فقد رواه أحمد (2964) وأبو داود (3488) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : رأيُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ ، قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ : (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ). ولفظ أَحْمَدَ : (وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ).

ورواه ابن حبان في صحيحه (4938) والدارقطني في السنن بلفظ : (إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود .

وهذا الحديث ينطبق على من أخذ الأجرة على نفس الاختلاط ، لا على من عمل عملاً مباحاً ، لكن كان العمل مختلطاً ، فإن الأجرة إنما تؤخذ هنا على العمل .

ولكن الاختلاط محرم كما سبق ، وعلى المرأة أن يبحث عن عمل آخر يسلم فيه من الواقع في الحرام ، فإن لم يجد ، فليتق الله تعالى ، ويغض بصره عن النساء ، ويتجنب الخلوة والمصافحة ، وكذلك الحديث معهن ما أمكن ، حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

وانظر جواب السؤال رقم 69859 .
والله أعلم .